سين - سين - البلاغ رقم ١٥٧٠/٢٠٠٧، *فاسيلاري وآخرون ضد اليونان* (الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	ماريا فاسيلاري وآخرون (يمثلهم المحامي السيد بانايوت ديميتراس)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	أصحاب البلاغ
الدولة الطرف:	اليونان
تاريخ البلاغ:	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	عدم مقاضاة الدولة الطرف للموقعين على رسالة يدعى أنها تمييزية
المسائل الإجرائية:	عدم مقبولية الادعاء جزئياً لعدم استناده إلى أدلة إثبات كافية، وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف
مواد العهد:	الفقرة ٢ من المادة ٢٠، والمادة ٢٦، والفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨، والفقرتان ١ و٣(أ) من المادة ٢
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

ويَرِدُ كتذييل لهذه الآراء نص رأي فردي يحمل توقيع أعضاء اللجنة السيد عبد الفتاح عمر، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد الأزهري بوزيد.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٧٠ الذي قُدم إليها بالنيابة عن ماريا فاسيلاري وآخرين، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

أصحاب البلاغ هم السيدة ماريا فاسيلاري، المولودة في عام ١٩٦١، والسيدة إليفتيريا جورجوبولو، المولودة في عام ١٩٦٤، والسيد بانايوت ديميتراس، المولود في عام ١٩٥٣، والسيدة نافيسكا بابانيكولاتوس، المولودة في عام ١٩٥٥، وهم جميعاً مواطنون يونانيون. ويدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاكات اليونان للفقرة ٢ من المادة ٢٠، المقروءة مقترنة بالفقرتين ١ و٣(أ) من المادة ٢، والمادة ٢٦، والفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٨، ومنفردة ومقترنة بالفقرتين ١ و٣(أ) من المادة ٢. ويمثل أصحاب البلاغ المحامي السيد بانايوت ديميتراس من مرصد هلسنكي اليوناني.

١-٢ وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قررت اللجنة من خلال المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة النظر في مقبولية البلاغ مع النظر في أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

١-٢ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، نشرت الصحيفة اليومية "بيلوبونيسوس" رسالة موجهة إلى رئيس جامعة باتراس، وإلى مجلس رئاسة الجامعة بعنوان "اعتراض على وجود الغجر: السكان يجمعون تواقيع لإبعادهم". وقد أرسل الرسالة ممثلون عن جمعيات محلية من أربع مقاطعات في باتراس، وهي تحمل تواقيع ١ ٢٠٠ شخص من السكان غير الغجر الروما الذين يعيشون على مقربة من مستوطنة تابعة للغجر تقع في حي ريغانوكامبوس. وقد أقيمت المستوطنة على أراض تعود ملكيتها إلى رئيس جامعة باتراس ومجلس رئاستها. وقد اتهم الموقعون على الرسالة الغجر الروما اتهاماً جماعياً بارتكاب جرائم محددة، مثل الاعتداء البدني، والضرب، وإحراق سيارة عمداً، وطلبوا "إخلاءهم" من المستوطنة مهددين بأنهم سيقومون "بعمل نضالي" في حالة عدم الإخلاء.

٢-٢ وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، قدمت صاحبتا البلاغ الأولى والثانية اللتان تقطنان في المستوطنة شكوى جنائية ضد الجمعيات المحلية بموجب قانون مكافحة العنصرية، وانضمتا إلى الدعوى الجنائية العامة بوصفهما مدعيتين بالحق المدني. وقد ادعت صاحبتا البلاغ أن هناك انتهاكاً للمادة ٢ من قانون مكافحة العنصرية ١٩٧٩/٩٢٧ لأسباب التعبير علناً عن أفكار

عدائية ضد المقيمين في المستوطنة بسبب أصلهم العرقي. كما ادعتا وجود انتهاك للمادة ١ من القانون نفسه، بسبب التحريض على التمييز أو الكراهية أو العنف ضد المقيمين في المستوطنة على أساس أصلهم العرقي باستخدام وسائل التعبير الخطي العلني.

٢-٣ وقد فُتح تحقيق قضائي أولي ووُجه الاتهام إلى محرري الرسالة. وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، صدرت لائحة اتهام بحق الموقعين على الرسالة وعلى مالك الصحيفة ومحررها بتهمة التعبير العلني عن أفكار عدائية انتهاكاً للمادة ٢ من قانون مكافحة العنصرية، لكن أسقطت التهمة الموجهة بموجب المادة ١ من القانون. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، جرت المحاكمة في محكمة ميزديميانورس في باتراس (محكمة باتراس). ووجدت هيئة الشرطة المختصة أن تهم الجرائم الجنائية التي وجهها الموقعون على الرسالة إلى جماعة الغجر الروما لا تستند إلى أدلة. ووفقاً لأصحاب البلاغ، فإن محكمة باتراس تجاهلت هذه الحقيقة.

٢-٤ وخلال الإجراءات، ادعي أن القاضية التي ترأست هيئة المحكمة قد أبدت تعليقات تخل بتراهتها وتدل على موقف مسيء للغجر الروما. ورداً على تعليق أبداه محامي الدفاع بأن الغجر الروما يرتكبون جرائم كثيرة، يدعي أصحاب البلاغ أن القاضية قالت "إن هذا صحيح"، وإن هناك "قضايا كثيرة لم يبت فيها ضد الغجر الروما في محكمة باتراس". وعندما أشارت صاحبة البلاغ الأولى إلى أن الرسالة قد تسببت في إيذاء مشاعرها، ردت القاضية قائلة: "مع ذلك عليك أن تقري أنكم الغجر الروما ترتكبون السرقات".

٢-٥ وخلال المحاكمة استُجوب صاحبا البلاغ الثالث والرابعة كشاهدين. وفي سياق أداء اليمين، أعلنا أنهما لا ينتميان إلى المسيحية الأرثوذكسية وهما ملحدان ولا يمكنهما أداء اليمين المسيحي بموجب المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية الذي يرد نصه كالآتي: "أقسم بالله العظيم أن أقول الحقيقة بوعي كامل، كل الحقيقة، وليس سوى الحقيقة، دون زيادة أو نقصان". وعوضاً عن استخدام هذه المادة، استخدمت في المحاكمة المادة ٢٢٠(٢) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه "(...) إذا كان قاضي التحقيق أو المحكمة على قناعة بعد الإدلاء بتصريح ذي صلة بأن الشاهد لا يعتقد بأي ديانة فإن أداء اليمين يكون كالآتي: أقسم بشرفي وبوجداني أن أقول الحقيقة كلها ليس سوى الحقيقة دون زيادة أو نقصان". ووفقاً لصاحبي البلاغ، فإن أداء هذا اليمين بموجب المادة ٢٢٠(٢) من القانون، يستوجب من الشاهد أن يعلن عن دينه أو يشير إلى أنه لا يعتنق أي دين. ومع ذلك ففي هذه القضية، سجل خطأ في محاضر جلسات المحاكمة حيث ذُكر إن الشاهدين قد أديا اليمين المسيحي عوضاً عن اليمين المدني.

٢-٦ وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بُرئت ساحة المدعى عليهم وخلصت المحكمة إلى عدم وجود انتهاك للمادة ٢ من قانون مكافحة العنصرية على أساس أن "ظلال الشك لا تزال تحوم فيما يتعلق *بالنية* [التوكيد مضاف] في إيذاء مشاعر أصحاب البلاغ باستخدام التعابير المشار إليها في قرار الاتهام". ووجدت المحكمة أن الرسالة المطعون فيها لا ترمي سوى

إلى توجيه اهتمام السلطات إلى محنة الغجر الروما بوجه عام. ولم تنظر المحكمة فيما إذا كانت هذه الملاحظات هي عدائية بالفعل ولم تعلل استنتاجها الذي مفاده أنه لم يكن في نية المتهمين إيذاء مشاعر أصحاب البلاغ.

٢-٧ ويقدم أصحاب البلاغ دعماً لشكواهم نسخاً من التقارير الصادرة عن عدة منظمات غير حكومية وطنية ودولية يزعمون أنها تقيم الدليل على قيام الدولة الطرف بإخلاء الغجر الروما بالقوة.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبتا البلاغ الأولى والثانية أنهما وقعتا ضحية انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢٠ المقروءة مقترنة بالفقرتين ١ و٣(أ) من المادة ٢ من العهد لأن محكمة باتراس لم تأخذ في الاعتبار الطابع العنصري للرسالة المطعون فيها، ولم تطبق قانون مكافحة العنصرية ١٩٧٩/٩٢٧ الذي يرمي إلى حظر نشر الخطابات العنصرية تطبيقاً فعالاً. وتكشف هذه القضية على حد زعم أصحاب البلاغ عن انتهاك الدولة الطرف لالتزامها بضمان حظر الدعوة إلى الكراهية العنصرية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو الكراهية أو العنف. ويرى أصحاب البلاغ أن الاشتراط المنصوص عليه في القانون المعني المتمثل في إثبات النية يلقي أعباء مستحيلة على القائمين بالدعوى المدنية، لأن عبء إقامة الدليل في هذه القضايا الجنائية لإثبات هذه النية "بما لا يدع مجالاً لشك معقول" أمر مستحيل تقريباً. ويقوم دفعهم هذا على أساس أنه لا توجد أي إدانات إلى اليوم بموجب هذا القانون. وفي هذا الخصوص، يذكّر أصحاب البلاغ أنه لهذا السبب رأت المحاكم الوطنية لدول أخرى، فضلاً عن هيئات دولية أخرى لحقوق الإنسان، أنه يمكن إبداء ملاحظات عنصرية حتى على سبيل الإغفال، بعبارات أخرى حتى في غياب النية.

٣-٢ ويدعي أصحاب البلاغ الأربعة وجود انتهاك للمادة ٢٦ المقروءة، منفردة ومقترنة بالفقرتين ١ و٣ من المادة ٢، لأن محرري الرسالة يوجهون تهماً إلى مجموعة بأكملها على أساس أصلها العرقي بسبب أفعال يُدعى أن فئة قليلة من الأفراد المنتمين إلى المجموعة العرقية نفسها قد ارتكبتها. ويُزعم أيضاً أن الادعاء الذي مفاده أن القانون نفسه غير ملائم، كما زعم سابقاً، يمثل انتهاكاً للمادة ٢٦ بسبب عدم معاقبة المسؤولين عن حرمان الضحايا المحتملين من الحماية من هذه الاعتداءات. وإضافة إلى ذلك، يدعي أصحاب البلاغ أن عدم قيام سلطات الدولة الطرف، ولا سيما محكمة باتراس، بملاحقة موقعي الرسالة المعنية وبالتالي عدم تطبيقها لقانون مكافحة العنصرية يمثل انتهاكاً للمادة ٢٦.

٣-٣ وتؤكد صاحبتا البلاغ الأولى والثانية من جديد أن سلوك رئيسة هيئة المحكمة أثناء المحاكمة أثار شكوكاً بشأن نزاهتها، وبشأن معرفة ما إذا كانت الشكوى الجنائية موضع نظر محكمة محايدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤. وتشيران إلى

السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي سلمت بأنه ما دام المدعي لا يلتمس إدانة جنائية، فكونه انضم إلى إجراءات جنائية بوصفه قائماً بالدعوى المدنية يدخل في اختصاص المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي هذه القضية، قامت صاحبتا البلاغ الأوليتان بدعوى مدنية والتمستا تعويضاً رمزياً من المتهمين. كما أنهما تدعيان وجود انتهاك لهذه المادة منفردة ومقترنة بالفقرتين ١ و٣ من المادة ٢.

٣-٤ ويدعي صاحبا البلاغ الثالث والرابعة وجود انتهاك للفقرة ١[(١)] من المادة ١٨ المقروءة منفردة ومقترنة بالفقرتين ١ و٣ من المادة ٢، لأن الدولة الطرف لم تحترم حقوقهما في حرية الدين لأنها ألزمتهما بالكشف عن معتقداتهما الدينية للتمكن من أداء اليمين. ووفقاً لأصحاب البلاغ، فإن الدولة الطرف مدركة لهذا الالتزام مثلما يتجلى ذلك في تعديل قانون الإجراءات المدنية للدولة في عام ٢٠٠١ بحيث أصبح الشاهد في الإجراء المدني حالياً لا يُسأل إلا عما إذا كان يرغب في أداء اليمين المدني أم الديني، وبالتالي لم يعد ملزماً بالكشف عن معتقداته الدينية. بيد أن التعديل نفسه لم يدخل على قانون الإجراءات الجنائية.

٣-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يدفع أصحاب البلاغ بأنه بموجب المادة ٤٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يمكن للقائمين بالدعوى المدنية في المحاكمات الجنائية الطعن في قرار الإفراج إلا إذا كانوا مطالبين بدفع نفقات المحكمة أو تعويضات. ولا يمكنهم الطعن في ما خلصت إليه المحكمة من إقرار الإدانة أو التبرئة. وقد شاء أعضاء النيابة العامة الذين يحق لهم الطعن في الحكم ألا يفعلوا ذلك. وفيما يتعلق بشكاوى صاحبي البلاغ الثالث والرابعة اللذين أدليا بشهادتيهما كشاهدين، فلا توجد سبل انتصاف فيما يتعلق بالالتزام بالكشف علناً عن المعتقدات الدينية لأن الإجراء المتبع هو أحد الإجراءات المنصوص عليها في القانون. ونظراً إلى وضعهما كشاهدين، فلا يمكنهما تقديم طلب لتعديل محاضر الجلسات بحيث تُبين خيارهما في ما يتعلق بأداء اليمين. ولذلك، فإن صاحبي البلاغ يدعيان أنهما استنفدا سبل الانتصاف المحلية. ويشيران أيضاً إلى أنهما لم يقدما شكواهما في إطار إجراء دولي آخر.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، دفعت الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لأن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق باثنين من الشكاوى المقدمة. وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، تؤكد الدولة الطرف أن المحاضر الرسمية للحكم لا تتضمن أي تعليق من التعليقات التي ذكرها أصحاب البلاغ، وتشير إلى أن التسجيل غير المسموح به والسري لإجراءات المحكمة غير مشروع بموجب القانون اليوناني، وبالتالي لا يمكن اعتباره شكلاً من أشكال الإثبات. وإضافة إلى ذلك، تؤكد الدولة الطرف

(١) يشير صاحبا البلاغ على ما يبدو إلى الفقرة ٢ من المادة ١٨ وليس الفقرة ١.

أن صاحبتي البلاغ الأولى والثانية لم تتخذا أي إجراء يتعلق "بالمخاصمة" بموجب المادة ٩٩ من الدستور اليوناني والقانون رقم ١٩٧٧/٦٩٣ لكي يطلبا إلى المحكمة المختصة أن تنظر في مسألة ما إذا كانت القاضية المعنية محايدة أم لا. ولو نجحت محاولاتهما فإنها كانت ستؤدي إلى عملية جبر فعالة عن الأضرار الناشئة.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ الثالث والرابعة أنهما لم يتمكنا بأي وسيلة من تعديل محضر الحكم ذي الصلة الذي يشير خطأ إلى أنهما أديا يميناً مسيحياً، تشير الدولة الطرف إلى المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية اليوناني. وبموجب هذه المادة، يمكن للقاضي الذي يترأس هيئة المحكمة، بمبادرة خاصة منه إما تصحيح المحضر أو تكملته. وعلى الرغم من أن الحكم ذا الصلة لا يذكر الشهود من بين الأشخاص الذين يمكنهم طلب تعديل المحضر، فإن تقديم طلب بسيط من قبل صاحبي البلاغ كان سيتيح للسلطات القضائية إمكانية تصحيح الخطأ.

٤-٣ وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها بشأن الأسس الموضوعية للقضية. وهي تؤكد أن أصحاب البلاغ كانوا يبالغون وقد قدموا بيانات غير صحيحة، بما في ذلك ترجمة غير دقيقة لتعابير ترد في الرسالة موضع النظر، وقد أعدوا أدلة لا علاقة لها بقضيتهم. وترى الدولة الطرف أن ادعاءاتهم لا تستند بشكل واضح إلى أساس سليم. ولا يظهر تعبيرا "الإخلاء" و"العمل النضالي" في الرسالة الأصلية. ووفقاً للدولة الطرف، فإن الترجمة الصحيحة للتعبير الأول هو "الإجلاء" والثاني "عمليات تعبئة دينامية" تعني احتجاجات أو مظاهرات.

٤-٤ وفيما يتعلق بالرسالة ذاتها، يشير نصفها، على حد قول صاحب البلاغ الثالث في شهادته أمام المحكمة، إلى ظروف المعيشة السيئة التي يعاني منها الغجر الروما في المستوطنة، ويركز على الافتقار إلى النظافة الصحية وعلى انتشار الأمراض. ويشير أصحاب الرسالة فيما بعد إلى أحداث يدعون وقوعها، بما في ذلك، سرقة الفواكه، والشتائم والضرب وما إلى ذلك ويخلصون إلى أن رئيس الجامعة ينبغي أن "يبعد" الغجر الروما عن المستوطنة (لا أن يقوم بإخلائهم) وإلا فإن أي تأخير من شأنه أن يؤدي إلى "إجراءات دينامية"، ولم تر المحكمة في تقييمها للوقائع أن الرسالة "لا تتضمن تعابير مسيئة" لأصحاب البلاغ، لكنها رأت ببساطة أن الشرط القانوني المتمثل في معرفة ما إذا كانت جريمة التعبير "علناً، بواسطة الصحافة، عن أفكار عدائية ضد فئة من السكان بسبب أصلهم"، هي جريمة مرتكبة عن قصد لم يُستوف بما لا يدع مجالاً لشك معقول. وقد خلصت المحكمة إلى ذلك، بعد استماعها إلى جميع الشهود وتقييم جميع الأدلة المتاحة. ومع أنه يمكن الموافقة على تقييم المحكمة للأدلة أو الاعتراض عليه، ليس هناك ما يدعو إلى اعتبار أن النتيجة التي خلصت إليها تعسفية. وفي هذا الخصوص، تشير الدولة الطرف إلى القرارات السابقة للجنة التي مفادها أن اللجنة غير مختصة

بتقييم الوقائع والأدلة أو بتفسير القانون في قضية ما إلا إذا ثبت أن القرار تعسفي بشكل واضح أو يبلغ حد إنكار العدالة.

٤-٥ وفيما يتعلق بالشكاوى ضد رئيسة هيئة المحكمة، تدفع الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ لم يعبروا قط عن أي شواغل إزاء نزاهة القاضية أثناء الإجراءات. فهم ممثلون بمحام يمكنه تقديم هذه الشكوى التي كانت ستسجل على الفور في سجلات المحكمة. والشكوى الوحيدة التي يسلم أصحاب البلاغ بتقديمها هي الشكوى المقدمة إلى الوزير لكنها لا تقوم على أساس قانوني وتفتقر إلى أي أثر قانوني. وعلى كل حال، تؤكد الدولة الطرف انتفاء أية أدلة تثبت أن الإجراءات ضد أصحاب البلاغ متحيزة.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف أن الادعاء بموجب المادة ٢٦ لا يستند بوضوح إلى أي أساس سليم. وأصحاب البلاغ لم يدعموا ادعاءهم بأدلة دامغة ولم يثبتوا أن أشخاصاً مروا بالوضع نفسه عُومِلوا معاملةً مختلفة. وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٢، تحتج الدولة الطرف بالقرارات السابقة للجنة التي مفادها أن هذا الحق لا يشكل حقاً أساسياً مكفولاً بموجب العهد.

٤-٧ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ١٨، تشير الدولة الطرف إلى المادتين ٢١٨ و٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية اللتين تتيحان لكل فرد إمكانية أن يختار ما بين أداء اليمين الديني أو المدني. ووفقاً للدولة الطرف، يختار الشاهد أداء اليمين دون أن يعلن فعلياً أو يطلب إليه الإعلان عن معتقداته. ولا يقتضي الأمر الحصول على إذن مسبق أو معلومات إضافية في هذا الصدد. وتقر الدولة الطرف بأن هناك خطأ إدارياً في هذه القضية، يتمثل في الإشارة إلى أن الشاهدين الثالث والرابعة قد أديا يميناً دينياً. وقد وقع هذا الخطأ المؤسف لأن كاتب المحكمة استخدم نموذجاً موحداً وأغفل شطب الجملة التي تفيد بأن الشاهد "أدلى بشهادته بعد أداء يمين القسم على الإنجيل". وترى الدولة الطرف، أن هذا الخطأ لا يبلغ حد انتهاك حقوق أصحاب البلاغ في حرية الدين.

٤-٨ وفيما يتعلق بتقارير المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية التي قدمها أصحاب البلاغ، تؤكد الدولة الطرف أن هذه التقارير لا تشير مباشرة إلى القضية الحالية، وهي ترى أن أصحاب البلاغ لم يقدموا تلك التقارير إلا بسبب عجزهم عن تقديم أدلة.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، علق أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. وفيما يخص المقبولية، أشار أصحاب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لا تعترض على ما يبدو، على أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت فيما يتعلق بالادعاءات بموجب المواد ٢٠ و٢٦ و١٨. وفيما يتعلق بالدفع بأن الادعاء بموجب المادة ١٤ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يبين أصحاب البلاغ أنه حتى إذا كانوا قد اتخذوا إجراء مخاصمة،

ونجحوا فيه، فإن ذلك ما كان لينقض الحكم في حد ذاته الذي لم ينص على المعاقبة على الانتهاكات المزعومة للمادتين ٢٠ و٢٦. وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٦-٢ من القانون نفسه صراحة على أن "قوة القرار القضائي أو أي فعل آخر يؤدي إلى إجراء يتعلق بالمخاصمة لا تتأثر بأي حال من الأحوال". وبالتالي، فإن سبيل الانتصاف المقترح سيتسم بعدم الفعالية.

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أنهم لم يستنفدوا سبل الانتصاف بخصوص ادعاءاتهم بموجب المادة ١٨، يشير أصحاب البلاغ إلى أن دعواهم تتعلق بالكشف عن معتقداتهم الدينية دون إرادة منهم وهو أمر لا صلة له بالإشارة خطأ إلى نوع اليمين الواردة في المحاضر الرسمية ولا بإمكانية تصحيح هذه الإشارة فيما بعد عن طريق إجراء يمكن أن يؤدي مرة أخرى إلى كشفهم بصورة لا إرادية عن معتقداتهم الدينية. وفي جميع الأحوال، حتى وإن كانوا قد حاولوا تصحيح المحضر، فإن تصحيحه كان سيتوقف على النوايا الحسنة للقاضية لأنه لا يحق لأصحاب البلاغ القيام بذلك. وفيما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف بشأن التعليقات المزعومة التي أبدتها القاضية المعنية، يسلم أصحاب البلاغ بأن مصدر تعليقات القاضية هو ملاحظاتهم الخاصة التي سجلوها. وهم يدعون أن المحضر الرسمي للمحاكمة منقوص وتشوبه شوائب كثيرة. بيد أنهم يلاحظون أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل يثبت أن التعليقات ذات الصلة ليست صادرة عن القاضية المعنية.

٥-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يدافع أصحاب البلاغ عن تعريفهم للتعبيرين اللذين شككت فيهما الدولة الطرف وهما "الإخلاء" و"النضال". فهم يدعون أن التعبير الأول لا يختلف كثيراً عن تعبير "الإجلاء" وهو الترجمة الواردة في قاموس أكسفورد الإنكليزي - اليوناني. ويشير التعبير الثاني إلى العمل النضالي الذي هدد موقعو الرسالة بالقيام به والذي يمكن أن ينطوي على استخدام القوة. ويعترض أصحاب البلاغ على تقييم الدولة الطرف لأهمية تقارير المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وعلى تأكيدها أن تلك التقارير لم تقدم إلا لتشويه سمعة اليونان فعلياً. ويعترض أصحاب البلاغ على أن الغرض من الرسالة المطعون فيها هو توجيه اهتمام السلطات إلى ظروف المعيشة السيئة للغجر الروما، بل إن الغرض منها هو إجبار السلطات على اتخاذ إجراءات لنقلهم إلى مكان آخر. ووفقاً لأصحاب البلاغ، كانت هناك إشارة واضحة إلى ارتفاع مزعوم في معدلات الجرائم التي يرتكبها الغجر الروما، دون تقديم أي دليل على ذلك وتحميلهم فقط مسؤولية جماعية عن جرائم معينة ارتكبها بعضهم بلا شك وكذلك عن جرائم خطيرة. وكان عليهم ألا يتهموا الغجر الروما بصورة جماعية بارتكابهم جرائم دون أن يقدموا على الأقل أدلة تبين أن معدل الجرائم التي يرتكبها الغجر الروما عالية نسبياً مقارنة بالمعدلات المسجلة في صفوف غير الغجر، حتى يظهر أن ادعاءاتهم تقوم على أساس حسن النية لا على أساس عنصري. ويرى أصحاب البلاغ أن موقعي الرسالة قد استخدموا قضية الجرائم تلك في محاولة منهم لإخلاء الغجر الروما. وكان ينبغي للمحكمة أن توجه اهتماماً أكبر إلى الفوارق الدقيقة

للخطاب المناهض للغجر الروما وأن تمتنع عن الإدلاء ببيانات ضد الغجر الروما، ناهيك عن تأييدها الصامت لتلك البيانات.

٥-٤ ويقول أصحاب البلاغ إنه على الرغم من أن عنصر "القصد" مطلوب ليتحقق شرط انتهاك المادة ١ من قانون مكافحة العنصرية ٧٩/٩٢٧، فإن هذا العنصر غير مطلوب فيما يخص انتهاكات المادة ٢، وقد طبقت المحكمة مفهوماً غير صحيح للقصد. وبما أن أصحاب البلاغ قد سبق أن قدموا هذه الحجة في رسالتهم الأولى وأن الدولة الطرف لم ترد عليهما على حد زعمهم، فإن الدولة الطرف بذلك تقر ضمناً بصحة الدفوع.

٥-٥ وفيما يتعلق بإمكانية تقديم شكوى تتناول مسألة نزاهة القاضية، يقر أصحاب البلاغ بأن هناك إمكانية تقديم طلب لتنحية قاض ما بموجب المادة ١٧-٢ من قانون الإجراءات الجنائية. بيد أنه يتعين تقديم هذا الطلب في مرحلة مبكرة من الإجراءات، وبما أن أسباب طلب التنحية لم تظهر سوى في أثناء الإجراءات، فإن الطلب كان سيرفض على أساس عدم مقبوليته. ووجه أصحاب البلاغ خطاباً إلى الوزير الذي كان يمكنه أن يطلب إلى المدعي العام المسؤول عن الطعون أن يقدم طعناً يؤدي إلى محاكمة ثانية يمكن فيها لهيئة قضاة محايدة أن تقيّم القضية من جديد. وقد كانت هي الوسيلة الوحيدة شبه القضائية المتاحة أمامهم لالتماس الجبر فيما يتعلق بانتهاك حقوقهم. وفيما يخص المادة ٢٦، يفيد أصحاب البلاغ بأنهم قدموا أدلة كافية تثبت الضرر الذي لحق بهم، ولا سيما في هذه القضية، وهم يؤكدون أن عبء الإثبات لم يعد يقع على عاتقهم وإنما على عاتق الدولة الطرف. وهم يؤكدون أن المرء ملزم في الإجراءات الجنائية بأن يعلن عن عدم انتمائه إلى العقيدة المسيحية لكي يسمح له بأداء اليمين المدني، على الرغم مما تحتج به الدولة الطرف من أن له حرية اختيار اليمين الذي يرغب في أدائه. ومواصلة استخدام الاستمارات المطبوعة سلفاً التي تتضمن هذا اليمين تعكس الافتراض بأن المرء سيؤدي اليمين المسيحي ما لم يعلن صراحة عكس ذلك.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحدد، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان هذا البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة وفقاً لأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة ما تدفع به الدولة الطرف من أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، وبوجه خاص، لعدم

اتخاذهم إجراء "مخاصمة" ضد القاضية التي ترأس هيئة المحكمة. وتشير اللجنة أيضاً إلى أنه على الرغم من أن أصحاب البلاغ كانوا ممثلين بمحام، فلم ترفع شكوى خلال الإجراءات ضد الملاحظات التي يزعم أن القاضية المعنية قد أبدتها. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الدولة الطرف تعترض على الادعاء الذي مفاده أن القاضية التي ترأست هيئة المحكمة قد أبدت هذه الملاحظات المزعومة، وهي تشير إلى المحضر الرسمي للإجراءات. وبينما تلاحظ اللجنة اعتراض أصحاب البلاغ على فعالية سبيل الانتصاف المزعوم، فإنها ترى أن اللجوء إلى هذا السبيل كان سيثبت على الأقل الوقائع المطعون فيها، ولا سيما ما إذا كانت القاضية قد أبدت فعلاً الملاحظات التي يزعم بها أصحاب البلاغ. ولذلك، ترى اللجنة أن الادعاء غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري وذلك دون أن تحدد ما إذا كان الادعاء نفسه يدخل في نطاق الفقرة ١ من المادة ١٤.

٦-٤ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ١٨، تعترض الدولة الطرف على ادعاء صاحبي البلاغ الثالث والرابعة أنهما كانا ملزمين بالإعلان عن معتقداتهما الدينية أو غير الدينية قبل أداء اليمين أثناء الإجراءات. وهي تدفع بأنه بموجب أحكام المادتين ٢١٨ و٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية، يحق للشاهد أن يختار ما بين أداء يمين ديني أو مدني، وهو غير ملزم بأن يصدر أي إعلان من الإعلانات التي وصفها أصحاب البلاغ. وليس بإمكان اللجنة التوفيق بين هذه التفسيرات المختلفة للوقائع والقانون على حد سواء. وفيما يتعلق بمسألة الخطأ في تسجيل نوع اليمين الذي أداه صاحبا البلاغ الثالث والرابعة، تشير اللجنة إلى توضيحات الدولة الطرف وإلى إقرار أصحاب البلاغ الظاهر بأن ذلك كان خطأ إدارياً واضحاً يمكن تصحيحه بسهولة. ولهذه الأسباب، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يدعما ادعاءاتهم بموجب المادة ١٨ لأغراض المقبولية، ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وترى اللجنة، دون أن تحدد ما إذا كان بالإمكان الاستشهاد بالمادة ٢٠ بموجب البروتوكول الاختياري، أن أصحاب البلاغ لم يدعموا الوقائع بأدلة كافية لأغراض المقبولية. وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٢٦ مقترنة بالمادة ٢، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ قدموا أدلة كافية للنظر في هذه الادعاءات من حيث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ يدعون وجود انتهاك للمادة ٢٦ مقترنة بالمادة ٢ من العهد، من حيث إن قانون مكافحة العنصرية ٧٩/٩٢٧ على حد قولهم لا يوفر للأفراد حماية كافية من التمييز، ولأن تطبيق المحكمة للقانون في هذه القضية لم يحم صاحبتي البلاغ الأولى والثانية من التمييز على أساس الأصل العرقي. وتلاحظ اللجنة أن المادة ٢٦ تنص على

أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون دون تمييز ويحق لهم التمتع بحماية القانون على قدم المساواة مع غيرهم.

٧-٢ وتشير اللجنة إلى أن قانون مكافحة العنصرية ينص على فرض عقوبات في حالة انتهاك أحكامه. وتلاحظ إن الموقعين على الرسالة المطعون فيها خضعوا للمحاكمة بموجب المادة ٢ من هذا القانون ومن ثم بُرئت ساحتهم. ولا تعتبر التبرئة في حد ذاتها انتهاكاً للمادة ٢٦، وفي هذا الخصوص، تذكر اللجنة بأن العهد لا يخول الحق في إخضاع شخص آخر للملاحقة القضائية[٢]. ويعترض أصحاب البلاغ على عدم إدانة المحكمة المتهمين على أساس تفسيرها للقانون المحلي، وبوجه خاص ما إذا كان شرط "القصد" يمثل شرطاً مسبقاً ضرورياً لإثبات انتهاك المادة ٢ من قانون مكافحة العنصرية. ويقدم أصحاب البلاغ والدولة الطرف على السواء آراء متضاربة في هذا الخصوص. وقد قدموا أيضاً آراء متضاربة تتعلق بالترجمة الإنكليزية لبعض أجزاء من الرسالة المطعون فيها. واللجنة ليست في موقع يمكنها من التوفيق بين هذه المسائل المتنازع عليها المتعلقة بالوقائع والقانون. وترى اللجنة بعد إجراء استعراض متعمق للمعلومات المعروضة عليها، ومع مراعاة الآراء المتضاربة لأصحاب البلاغ والدولة الطرف، أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا أن أحكام قانون مكافحة العنصرية ٧٩/٩٢٧ أو تطبيق هذا القانون من جانب المحكمة يشكلان تمييزاً ضدهم بالمفهوم الوارد في المادة ٢٦.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك لأي مادة من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(٢) البلاغ رقم ٩٤/٥٧٨، *دي غروت ضد هولندا*، القرار المعتمد في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، والبلاغ رقم ٩٠/٣٩٦، *م. س. ضد هولندا*، القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢.

تذييل

رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد عبد الفتاح عمر (رأي مخالف)

"ترى اللجنة، دون أن تحدد ما إذا كان بالإمكان الاستشهاد بالمادة ٢٠ بموجب البروتوكول الاختياري، أن أصحاب البلاغ لم يدعموا الوقائع بأدلة كافية لأغراض المقبولية. وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري". تلك هي النتيجة التي خلصت إليها اللجنة في الفقرة ٦-٥ من آرائها في قضية فاسيلاري.

لا يمكنني أن أوافق على هذه النتيجة التي دفعتني إلى إبداء الملاحظات التالية:

(١) لم تأخذ اللجنة على عاتقها إبداء رأي عن انطباق الفقرة ٢ من المادة ٢٠ على القضايا الفردية. ومع أنه يمكنها بالطبع أن تقوم بذلك في المستقبل، فإن الأسباب التي دفعتها إلى تجنب هذا السؤال تدعو إلى الحيرة. ولا يوجد سبب منطقي أو موضوعي للقيام بذلك. وإذ تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٠ على "أنه تُحظَر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف" فإنها توفر الحماية للأفراد والجماعات لهذا النوع من التمييز. فالمادة ٢٠ ليست دعوة إلى إضافة قانون آخر إلى الترسانة القانونية لأغراض الشكل فقط. وإن كان ذلك هو الغرض، وهو ما لسنا بصدده في حالة اليونان، فإن هذا القانون لن يكون فعالاً إلا إذا اقترن بإجراءات لتقديم الشكاوى وفرض العقوبات. والواقع أن الاستشهاد بالفقرة ٢ من المادة ٢٠ من جانب أفراد شعروا بتعرضهم للضرر يندرج في منطق الحماية الذي يقوم على أساسه العهد برمته، ويتيح بالتالي الحماية للأفراد والجماعات. والنظر في استبعاد إمكانية تطبيق تلك الفقرة بموجب البروتوكول الاختياري لن يكون أمراً منطقياً أو سليماً قانوناً. وإذ تحجم اللجنة عن إبداء رأيها بشأن هذا الجانب من البلاغ، فإنها تلقي ظلالاً من الشك حول نطاق الفقرة ٢ من المادة ٢٠، وبوجه خاص، لأن هناك ضرورة، بالنظر إلى النقاط المثارة، لطرح المناقشة على الأقل فيما يتعلق بمسألة المقبولية. وأرى بصراحة أن هذا النهج مشكوك في سلامته ولا سيما بالنظر إلى ما يلي:

(٢) لم تعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ بالاستناد إلى انطباق الفقرة ٢ من المادة ٢٠ ولا بالاستناد إلى أي أسس أخرى. وتفيد أحكام اللجنة السابقة بأنه عندما لا تثير الدولة الطرف أي اعتراض على المقبولية، فإن اللجنة تعلن قبول البلاغ إلا في الحالة التي لا تستند فيها الادعاءات بشكل واضح إلى أي أساس أو تكون غير جدية أو لا تفي بالمعايير المحددة في البروتوكول.

(٣) وقد حكمت المحاكم اليونانية المعنية مباشرة بالاستناد إلى الأسس الموضوعية دون إثارة أسئلة عن المقبولية أو الطابع الفردي للشكوى المتعلقة بالعنصرية.

(٤) والقول في هذه الحالة إن أصحاب البلاغ لم يدعموا الوقائع بأدلة كافية لأغراض المقبولية يتوقف على تقييم لا تسمح محتويات الملف بتأكيده أو تبريره. ومع أن الوقائع يمكن مناقشتها من حيث الأسس الموضوعية، فإنها من الجدية بما يكفي لكي لا تخلق عقبات أمام المقبولية بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وتتعلق هذه الحالة برسالة تحمل تواقيع ٢٠٠ ١ شخص من غير الغجر الروما بعنوان "الاعتراض على وجود الغجر: السكان يجمعون تواقيع لإبعادهم". وتتهم هذه الرسالة الغجر الروما كجماعة بالقيام باعتداءات بدنية وبالضرب والحرق عمداً. ويطالب الموقعون على الرسالة "بإخلاء" الغجر الروما "بإجلائهم" حسبما ذكرته الدولة الطرف – من مستوطنتهم مهددين بالقيام "بعمل نضالي". ولجأ أفراد الروما كضحايا بصفة فردية إلى القضاء تظلُّماً من التعبير علناً عن أفكار عدائية تنمّ عن التمييز والكراهية والعنف على أساس الأصل العرقي، بموجب القانون اليوناني لمكافحة العنصرية. وقد خلصت المحكمة التي نظرت في القضية إلى عدم انتهاك ذلك القانون "لأن الشك لا يزال يحوم فيما يتعلق بنية إيذاء مشاعر المشتكين باستخدام العبارات المشار إليها في قرار الاتهام. وعرض أصحاب البلاغ قضيتهم على اللجنة مدعين أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف للفقرة ٢ من المادة ٢٠ المقروءة مقترنة بالفقرة ١ من المادة ٢ من العهد لأن المحكمة" لم تقدر الطابع العنصري للرسالة المطعون فيها و لم تنفذ بفعالية قانون مكافحة العنصرية ١٩٧٩/٩٢٧، وهو قانون يرمي إلى حظر نشر الخطاب العنصري". وهذا كما يزعم "يكشف عن انتهاك التزام الدولة بضمان حظر الدعوة إلى الكراهية العنصرية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو الكراهية أو العنف". فهل كانت دعوة إلى الكراهية العنصرية أم مجرد كلمات؟ وهل ارتكبت جريمة العنصرية أم لا؟ وهل هناك نية لإيذاء المشاعر ومن عليه إثبات ذلك؟ هذه أسئلة ينبغي مناقشتها وتحليلها وتقييمها بالاستناد إلى الأسس الموضوعية. والقول فيما بعد إن الوقائع لم *تدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية مسألة لا يمكن الدفاع عنها لا من حيث القانون ولا الوقائع*. فهناك في بعض الأحيان أسباب لايفقه عنها العقل القانوني شيئاً!

(توقيع): عبد الفتاح **عمر**

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي لعضوي اللجنة السيد أحمد أمين فتح الله والسيد الأزهري بوزيد

نؤيد رأي السيد عبد الفتاح عمر في هذه القضية.

(توقيع): السيد أحمد **أمين فتح الله**

(توقيع): السيد الأزهري **بوزيد**

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]